

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧١١ لسنة ١٩٦٣

بشأن تبرع الجمهورية العربية المتحدة لإغاثة منكوبي الفيضانات التي اجتاحت الجهات الشمالية من الهند

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٢ بربط الميزانية العامة للخدمات للسنة

المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزارة الشؤون الاجتماعية بأخذ مبلغ ١٧٥٢ جنيها (ألف وسبعمائة ثلاثة وخمسين جنيها) من اعتماد إغاثة الإغاثات الدولية المدرج تحت القسم ٣٣ إغاثات أخرى فرع ٢٩ وزارة الشؤون الاجتماعية بالميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ، لمواجهة تبرع الجمهورية العربية المتحدة لإغاثة منكوبي الفيضانات التي اجتاحت الجهات الشمالية من الهند .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧١٢ لسنة ١٩٦٣

باستخدام وفور البند ٢١ من الباب الثاني بميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ في مواجهة تجاوز بند آخر بالباب نفسه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٢ بربط الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

قرر :

مادة ١ - يرخص للبنك المركزي المصري في منح تبرعات لبعض الهيئات والجمعيات للافراض الاجتماعية في المناسبات التي تستدعي ذلك في حدود مبلغ ١٠,٠٠٠ ج (عشرة آلاف جنيه) خلال عام ١٩٦٢/١٩٦٣ وفقا للكشف المرفق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٦٢ ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

كشف

بيان المبالغ المرخص للبنك المركزي المصري في التبرع بها خلال

عام ١٩٦٢/١٩٦٣

اسم الهيئة أو الجمعية	المبلغ
١ - مشروع اقاذا آثار النوبة	٢٠٠٠
٢ - جمعية الإسعاف	٢٠٠٠
٣ - جمعية الهلال الأحمر	١٠٠٠
٤ - اللجنة العليا لمعونة الشتاء	١٠٠٠
٥ - جمعية الاقتصاد السياسي	١٠٠٠
٦ - الجمعية الخيرية الإسلامية	٥٠٠
٧ - جمعية مكافحة الدرن	٥٠٠
٨ - جمعية المبرة بالقاهرة والاسكندرية	٢٥٠
٩ - الجمعية المصرية لرعاية الصميان	٢٥٠
١٠ - جمعية المواسة الإسلامية بالقاهرة	١٠٠
١١ - مستوصف مينا البصل (المواسة)	١٠٠
١٢ - جمعية الرفق بالحيوان	١٠٠
١٣ - جمعية المواسات الإسلامية بالاسكندرية	١٠٠
١٤ - جمعية تحسين الصحة	١٠٠
١٥ - جمعية الشبان المسلمين بالقاهرة والاسكندرية	١٥٠
١٦ - هيئات وجمعيات أخرى وفقا لما يقرره مجلس إدارة البنك المركزي	٨٥٠

المجموع ١٠,٠٠٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧١٤ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٩٧٥ بتاريخ ٣ يونيو سنة ١٩٥٩ المتضمن تعيين السيد المهندس محمد سليمان الحكيم مديراً عام مصلحة الطيران المدني ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٧١٥ بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٦٢ المتضمن إضارة السيد المهندس محمد سليمان الحكيم للعمل بشركة الطيران العربية المتحدة لمدة سنة تبدأ من تاريخ استلامه العمل ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - أحيل السيد المهندس محمد سليمان الحكيم مديراً عام مصلحة الطيران المدني المرشح للعمل بالمنظمة الدولية للطيران المدني والمعار حالياً إلى شركة الطيران العربية المتحدة إلى المعاش ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٣

مادة ٢ - وعلى وزير الحربية تنفيذ هذا القرار ما

مدر برياسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧١٥ لسنة ١٩٦٣

بانتهاء خدمة السيد / عبد الحفيظ سالم على عهد الموظف من الدرجة الثامنة الكتابية بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن باستخدام وفور البند ٢١ (مهمات مستهلكة) من الباب الثاني بجزائية القسم ١٨ (وزارة الأوقاف) فرع ٢ (الخدمات الدينية والاجتماعية) للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ في مواجهة تجاوز بالبند ٤ (حفظ وترميم المساجد) بذات الباب .

وذلك في حدود مبلغ ٣٣,٥٠٠ جنيه (ثلاثة وثلاثين ألفاً وخمسمائة جنيه) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برياسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧١٣ لسنة ١٩٦٣

بانتهاء خدمة السيد / ابراهيم أحمد ابراهيم حمودة الموظف من الدرجة السابعة الكتابية بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل السيد / ابراهيم أحمد ابراهيم حمودة الموظف من الدرجة السابعة الكتابية بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق من وظيفته مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برياسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر